الأمم المتحدة

A/C.3/69/2

الجمعية العامة

Distr.: General
13 October 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه نص التقييم العام المقدم من جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، الوارد في الوثيقة A/69/306 (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال.

(توقيع) غلام حسين دهقاني
السفير
القائم بالأعمال بالنيابة

231014 221014 14-62496 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

تقييم عام لتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/69/306)

أولا - مقدمة

١ - إن حكومة جمهورية إيران الإسلامية عاقدة العزم على تسخير إمكاناتها وطاقاتها إلى أقصى حد من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها. وإن التزام إيران بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لهو التزامٌ متأصل وصادق ومتجذر في صميم معتقدات شعبها وقيمه. وهو يتضافر مع الآمال التي يعقدها البلد على تحقيق مستقبل أكثر إشراقا وسعادة ورخاء وتبصُّرا. وجمهورية إيران الإسلامية ملتزمة التزاما راسخا بإعمال جميع حقوق الإنسان وإرساء الأسس المناسبة لبناء مجتمع مدني داخل البلد نفسه وفي العالم الخارجي على أساسٍ من السلوك المتحضر والتسامح. ولا تدّعي جمهورية إيران الإسلامية أن إعمال جميع مبادئ حقوق الإنسان في البلد قد بلغ درجة الكمال. فمن الواضح أنه ما من بلد يمكن أن يدعي ذلك. إلا أننا نرى أن إيران قد سخّرت جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢ - ويستند التقرير A/69/306 الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٨، الذي اتخذ بدوافع سياسية ودأبت كندا على تقديم نصه على مدار الاثني عشر عاما الماضية. وهو قرارٌ لم يعدّ ابتغاء تعزيز حقوق الإنسان، وفقا للمهمة الرئيسية المنوطة بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بل هو نصٌ أعدّ فقط من خلال إساءة استخدام آليات حقوق الإنسان لأغراض سياسية. وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن كندا لا تزال تتجاهل، بتقديمها ذلك القرار، احترام المساواة في الحقوق بالنسبة لجميع الإيرانيين، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - وكان من نتائج ذلك القرار المعيب تكاثر التقارير الصادرة باسم الأمين العام. وتود البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة أن تبين موقف حكومة جمهورية إيران الإسلامية من الأحكام المسبقة الجائرة التي ترد في الوثيقة A/69/306. وكانت هذه البعثة قد قدمت، بمعيّة البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية في جنيف، ردودا موثقة ودامغة على مضامين تقارير الأمين العام السابقة على أمل إدراجها في التقرير الحالي.

٤ - ففي نهاية الفقرتين ٣ و ٤ من مقدمة التقرير، حلّ التحيز محلّ الحرص على تقديم المعلومات. فأُهدرت بذلك أي فرصة لإجراء تقييم وتحليل موضوعيين في الجزء المتبقي من المقدمة. وتحوّلت المقدمة من ثمّ إلى استنتاج نهائي. وهذا يتعارض مع الهيكل المتوقع في أي تقرير متوازن وموضوعي.

٥ - ومن المؤسف أن التقرير، في كثير من مواضع، إما لم يحدد مصادر معلوماته، أو هو أدرج معلومات مستمدة من مصادرة منحازة.

٦ - وفيما يتعلق بادعاءات فرض قيود على حرية التعبير وبعض الأنشطة الاجتماعية، نؤكد أن الحريات المشمولة بحماية القانون ينبغي ألا تستخدم غطاءً للأعمال الإرهابية، والتطرف، والتحريض على الكراهية العرقية، والعنف، والنشاط الإجرامي. فمن الناحية الجغرافية، تقع جمهورية إيران الإسلامية بجوار بلدان تشهد الكثير من الأزمات الصعبة والمحفوفة بالتحديات، ومن ثم لا يسعها أن تَغفل عما يجري حولها. ومع ذلك، وكما سيرد بيانه بالتفصيل لاحقا، نشدد مرة أخرى على أن لا أحد في إيران يحاكم لمجرد انخراطه في أنشطة اجتماعية أو إعلامية أو عرقية.

ثانيا - لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

ألف - عقوبة الإعدام

٧ - لقد بينت جمهورية إيران الإسلامية موقفها المبدئي بشأن عقوبة الإعدام مرارا في مواقف رسمية. وإن التركيزَ غير المبرر على ادعاءات بتزايد تطبيق عقوبة الإعدام في إيران، كما هو مذكور في الفقرة ٦، والاعتمادَ على أرقام تقديرية مع تجاهل العوامل المساهمة والتهديدات الناشئة والظروف الاستثنائية التي تواجهها إيران، لا سيما الزيادة المذهلة في إنتاج المخدرات في البلدان الواقعة شرق إيران، كل ذلك يضع مصداقية التقرير موضع شك. وإضافةً إلى ذلك، هناك تضارب في الأرقام المتعلقة بمعدل تطبيق عقوبة الإعدام، وكذلك في الاستشهاد بأرقام، التي مصدرها منظمة العفو الدولية، والتي هي من أعلى التقديرات. فحسب الأرقام الرسمية، بلغت حالات الحكم بالإعدام المتصلة بالمخدرات في عام ٢٠١٣ ما نسبته ٨٠ في المائة مقارنة بالعدد الإجمالي لأحكام الإعدام. ولجمهورية إيران الإسلامية حدود مشتركة مع أكبر منتج للمخدرات التقليدية في العالم. وهذه الحقيقة جعلت مكافحة الاتجار بالمخدرات مسألة ذات أهمية استراتيجية. وقد اتخذ البلد تدابير فعالة للقضاء على تدفق المخدرات ولكنه دفع ثمنا غاليا من دمائه وثرواته. وحتى هذا التاريخ، فَقَدَ أكثر من ٢٠٠ ٣ فرد من الشرطة والجيش أرواحهم أثناء تأدية واجبهم وأصيب ٠٠٠ ١٢

آخرون. وفي كل عام تنفق مئات الملايين من الدولارات (ومن الأمثلة على ذلك إنفاق ٧٠٠ مليون دولار لتأمين الحدود الشرقية) لمكافحة شبكات الاتجار والعبور ومنع الإدمان وعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم. ووفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تبلغ نسبة عمليات ضبط المخدرات التي تقوم بها جمهورية إيران الإسلامية أكثر من ٨٠ في المائة على مستوى العالم. ومثلما يؤكده العديد من تقارير المكتب ويذكره المدير التنفيذي للمكتب ونائب الأمين العام للأمم المتحدة، فإن جمهورية إيران الإسلامية هي التي تحمل الآن لواء مكافحة المخدرات على الصعيد العالمي. وتقف جمهورية إيران الإسلامية في الصفوف الأمامية في الحرب ضد الاتجار بالمخدرات وعبورها إلى بلدان أخرى، وبالتوازي مع تعاونها مع دول أخرى ومع الأمم المتحدة، فقد ضخت استثمارات كبيرة وتقوم حاليا باستخدام كل أداة متاحة لوقف هذه التجارة غير المشروعة. وكانت محصلة تلك الجهود أن بلغت نسبة عمليات ضبط المخدرات أعلى مستوى في العالم. وكما ذكر آنفا، ترتبت على مكافحة المخدرات تكلفةٌ باهظة سواء من حيث الأرواح التي أزهقت أو الأموال التي أنفقت. وفي بعض الحالات، ونتيجة لرفض دول أخرى التعاون بصورة مسؤولة، اضطرت السلطات إلى مواجهة حالات اختطاف ضباط شرطة من قبل إرهابيين يعملون لصالح تجار المخدرات.

٨ - ولا شك أن التطرف العنيف والإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات هي ممارسات مترابطة ارتباطا وثيقا في المنطقة المحيطة بنا. وبالنظر إلى خطورة الموقف، فمن الضروري لجميع البلدان والمنظمات الدولية المعنية أن تعمل معا بجدية وبصورة مسؤولة.

٩ - ومما يبعث على الدهشة ذلك البند المنفصل المتعلق بالأفغان الذين أعدموا (الفقرة ٧). فالأشخاص موضوع الفقرة اضطلعوا بدور كبير في الاتجار بالمخدرات، وتطبيق العقوبة عليهم إنما يدل على جدية مقاصد القوانين الإيرانية وحيادها والنهج الذي تتبعه إيران في مكافحة الاتجار بالمخدرات.

١٠ - وعلى عكس الادعاء الوارد في الفقرة ٨، تبين الأرقام الدولية أن الجهود التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك حزم السلطة القضائية في مكافحة الاتجار بالمخدرات، قد مكّنت من الحد من تلك الجرائم بدرجة كبيرة. وإضافةً إلى ذلك، هناك بلدان أخرى ترى أن الاتجار بالمخدرات يمثل تهديدا خطيرا لأمنها ورفاهها الاجتماعي، وهي أيضاً تنظر في إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام. وقد أعلنت جمهورية إيران الإسلامية مرارا استعدادها للمشاركة في جهود إقليمية ودولية للقضاء على إنتاج المخدرات والاتجار بها قضاء مبرما.

١١ - وتصدر الفقرة ٩ من التقرير فيما يبدو حكما مسبقا على إمكانية استئناف الأحكام المتصلة بالمخدرات. فطبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في جمهورية إيران الإسلامية، يقتصر

الحكم بالإعدام على أشد الجرائم خطورة، وهي تشمل الاتجار بالمخدرات على نطاق واسع. وتنظر المحكمة بعناية شديدة في تلك الجرائم، حيث يجب أن يحضر جلسات المحاكمة ممثل عن النائب العام، والمتهم، ومحاميه. ويعقد لاحقا عدد كاف من الجلسات يستمع فيها إلى القضية بإنصاف قبل صدور الحكم. ولا يمكن تحريك إجراءات الدعوى في قضايا من هذا القبيل إلا بحضور محام. ولا تعتبر الجلسات التي لا يحضرها محامٍ رسمية، ولا تكون لأحكامها قوة قانونية، ويجوز أن تبطلها المحكمة العليا. وتنص المادة ٣٢ من قانون مراقبة المخدرات المعدل لعام ١٩٩٧ على ما يلي: ''أحكام الإعدام التي تصدر طبقا لهذا القانون يجب أن يصادق عليها رئيس قضاة المحكمة العليا والنائب العام للدولة''. وبذلك يكون هامش الخطأ في أضيق الحدود، لأنه إذا ارتأى أي من المسؤولين سالفي الذكر أن الحكم يتعارض مع الشريعة أو المعايير القانونية، يكون من صلاحياته أن يطلب مراجعة الحكم أو إبطاله. ويوفر هذا البروتوكول للمتهم جميع حقوقه غير منقوصة. وبأخذ ذلك في الاعتبار، تكون الادعاءات بشأن تجاهل البروتوكول المذكور أعلاه عند محاكمة القضايا المتصلة بالمخدرات غير صادقة وينبغي تصحيحها.

١٢ - كذلك إن الادعاءات بشأن إعدام ١٩٧ شخصا في عام ٢٠١٤، التي نفذ معظمها سرا، هي باطلة تماما. ويتعين على المنظمة التي وجهت هذا الاتهام أن تقيم الدليل حتى يمكن إحالة المسألة للتحقيق. فالتنفيذ العلني لأحكام الإعدام لا يحدث إلا في ظروف مقيدة (من الأمثلة على ذلك وجود شعور عام بالغضب الشديد بسبب ارتكاب جريمة بشعة، أو استخدام التنفيذ العلني للحكم كوسيلة فعالة في ردع الجريمة). أما معظم قضايا الإعدام فتذكرها وسائط الإعلام الوطنية. ومن ثم، يجب ألا يعتبر تطبيق الحكم في السجن تطبيقا للعقوبة في السر. وعلاوةً على ذلك، تقدم جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلى محامي الشخص المدان وأقاربه من الدرجة الأولى.

١٣ - وردا على الفقرة ١٠، فإن تطبيق عقوبة الإعدام منصوص عليه بصورة محددة في القانون الإيراني، ولا تدخل ممارسة الأنشطة السياسية ضمن أحكامه. وفيما يتعلق بالادعاء الوارد في الفقرة ١٠ وقضية غلام رضا خسروي سفادجاني، فستبرهن المعلومات الآتي بيانها على أنه كان ضالعا في نشاط إرهابي وأن آراءه السياسية لم تكن محل اعتبار. وقد حوكم السيد خسروي بتهمة التعاون مع جماعة مجاهدي خلق الإرهابية. وبعد استكمال الإجراءات القانونية وجلسات الاستماع ومرافعات دفاع محامي المتهم ومحاميه الآخرين بشأن جميع أنشطته، بما في ذلك جهوده للنهوض بتنفيذ مخططات الجماعة الإرهابية سالفة الذكر من قبيل جمع المعلومات وجمع وإرسال تبرعات، قامت المحكمة، استناداً إلى المواد ٤٦

و ٤٧ و ١٨٦ و ١٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي، بإصدار حكم بالإعدام ضده. واستأنف المتهم الحكم وأحيلت القضية إلى المحكمة العليا التي أيدت الحكم لاحقا. كذلك، فيما يتعلق بالادعاء بأن قانون العقوبات الإسلامي الجديد لعام ٢٠١٣ كان يمكن أن يستخدم لإنقاذ السيد خسروي من العقوبة المذكورة أعلاه، فإنه يرجى ملاحظة أن حكم المحكمة العليا صدر في ٧ آذار/مارس ٢٠١١، أي قبل بدء سريان القانون الجديد بأكثر من عامين. وبالمثل لا تستند الادعاءات الأخرى الواردة في الفقرة إلى أي أساس من الحقيقة. وعلاوةً على ذلك، فمن دواعي الأسف أن التقرير يصور شخصا له مثل هذا السجل الحافل بالأنشطة الإرهابية باعتباره ناشطا اجتماعيا انتُهكت حريته في التعبير.

١٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ١١ بشأن إعدام مهفريد أمير - خسروي، يرجى ملاحظة أن المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات الإسلامي تنص على أن تعطيل النظام الاقتصادي للبلد على نطاق واسع وبصورة كبيرة يعتبر جريمة كبرى يعاقب عليها بالإعدام. وإضافة إلى ذلك، فقد ثبتت على السيد أمير - خسروي تهمة غسل الأموال والرشوة واستخدام وثائق مزورة والمساعدة على التزوير. وعطلت أفعاله النشاط الاقتصادي وتسببت في تكبيد عدة بنوك أضرارا بالغة (نحو بليون دولار). ونشير هنا إلى أن السيد أمير - خسروي حوكم محاكمة عادلة، استغرقت العديد من الجلسات، بحضور محاميه. وبعد صدور حكم المحكمة الابتدائية، استؤنف الحكم. إلا أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الأصلي. وقد حدد القانون الإيراني، على غرار القوانين المطبقة في كثير من البلدان الأخرى، عقوبة الإعدام للأشخاص الذين يعطلون تدفق الاقتصاد بصورة كبيرة بالضلوع في أعمال إجرامية تنتهك حقوق الجمهور. ولا تزال التحقيقات الجنائية تجري بشفافية في دور أشخاص آخرين متورطين في القضية.

١٥ - وفي الفقرة ١٢ من التقرير، ترد إشارة إلى إعدام ٢٧ امرأة في عام ٢٠١٣. وعلى الرغم من أن هذه الأرقام مشكوك في صدقيتها، تجدر الإشارة إلى أن الأحكام تتغاضى عن نوع الجنس لأنه لا يجوز أن يشكل أحد الاعتبارات المرعيّة. إلا أنه في الكثير من الحالات، تبدي السلطات تساهلا تجاه المرأة، وبخاصة عند تنفيذ الأحكام. على سبيل المثال، وفقا للمادة ٤٣٧ من قانون العقوبات الإسلامي، لا يمكن أن يحكم على امرأة حامل بالقصاص قبل أن تضع مولودها. إضافة إلى ذلك، يرجأ تنفيذ الحكم بعد الولادة ما دامت حياة الطفل تعتمد على وجود الأم. فراضيه ميردمادي باصرل، المعروفة أيضا باسم فارزنه مرادي، اعتقلت بتهمة القتل المتعمد لزوجها بطعنه طعنات عديدة. وبعد أن قدمت عائلة الضحية المباشرة عريضة إلى المحكمة، أجريت تحقيقات جنائية شاملة أسفرت عن إصدار قرار اتهامي وإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية في مقاطعة أصفهان. وفي وقت لاحق، نظر فريق مؤلف

من خمسة قضاة في القضية وحكم على المدعى عليها بالقصاص. فقدمت المحكوم عليها ومحاميها طلبا لاستئناف الحكم. ونتيجة لذلك أعادت المحكمة العليا النظر في القضية ولكنها أيدت الحكم الأصلي. وبعد إصرار عائلة الضحية المباشرة على تنفيذ الحكم وفشل مساعي المصالحة من قبل المحكمة، جرى تنفيذ الحكم. ونشير إلى أن السيدة ميردمادي (مرادي) كانت في الحادية والعشرين من عمرها عند ارتكاب الجريمة وناضجة عقليا. لذلك لم يشب الملف أي التباسات. بالإضافة إلى ذلك فإن الزواج في نظر القانون الإيراني (المادة ١٠٦٢ من القانون المدني) يكون قائما عندما يعلن الزوجان صراحة موافقتهما ويفصحان عن رغبتهما بكلمات تعبر عن نيتهما في الزواج. وفي حال ادعاء المرأة أنها أرغمت على الزواج، يكون بإمكانها التقدم بعريضة لدى محكمة الأسرة والتماس إنصافها بطلب إبطال الزواج. ومن حيث المبدأ، فإن الادعاءات بشأن الزواج القسري قدمت لاستدرار العطف، ولا يمكنها أن تخل بمعيار المحاكمة العادلة ولا أن تؤثر في التحقيق في عملية قتل.

١٦ - ونحن نعرب عن تقديرنا لفهم الفارق بين الإعدام والقصاص بشكل صحيح، على نحو ما جاء في الفقرة ١٣ من التقرير. ففي السنة الماضية، ونتيجة للوساطة التي قامت بها منظمات حكومية وغير حكومية، جرى تخفيف حكم القصاص في ١٢٥ قضية إلى حكم بدفع الدية (دفع تعويضات أو بدل دم) أو بالعفو أو تخفيف العقوبة، وبالتالي سلم الأفراد المحكوم عليهم من عقوبة الإعدام. إضافة إلى ذلك فإن الادعاءات المقدمة في الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١٤ بشأن ٨٥ قضية تتعلق بالقصاص تفتقر إلى المصداقية، ولا يرد كذلك في التقرير مصدر هذه الادعاءات. وفي الفقرة نفسها وفي الفقرة ١٤، أثيرت مسألة مستوى التزام الحكومة بمنح العفو أو تخفيف العقوبة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وفقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وردا على ذلك، يرجى الملاحظة أنه، على الرغم من أن تنفيذ الحكم في القضايا المتعلقة بالقصاص يتوقف على طلب أقرب الأقرباء، فإن رئيس السلطة القضائية يجوز أن يقرر، حتى بعد صدور الحكم في صيغته النهائية، ألا يمنح الترخيص اللازم لتنفيذ الحكم. ولذلك، لا يزال وقف تنفيذ الحكم ممكنا من الناحية العملية، وهذا يعتبر بحد ذاته عفوا من الدولة.

١٧ - وفي الحالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق مجرم لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، حسبما ورد في الفقرات من ١٥ إلى ١٨ من التقرير، يرجى ملاحظة أن جمهورية إيران الإسلامية، إدراكا منها لواجباتها الإسلامية والإنسانية، تعتمد نهجا مرنا للغاية حيال الجناة الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر. ويتم النظر في قضايا أمثال هؤلاء الأفراد في محاكم خاصة تبذل قصاراها لتكون العقوبات خفيفة وفي الحد الأدنى. وتتولى المحاكم

الإقليمية البت في قضايا القتل التي يكون مرتكبها راشدا ولكنه دون سن الثامنة عشرة بحضور فريق مؤلف من خمسة قضاة. ووفقا للقانون والشريعة الإسلامية يعاقب مرتكب جريمة القتل العمد بعقوبة القصاص. وفي هذه الحالات لا يطلب من الدولة سوى إجراء التحقيق والتحقق من وجود نية متعمدة. ولا يتم تنفيذ الحكم إلا بطلب من أصحاب الحق بالدم. ووفقا للإجراءات القائمة، تسعى لجنة المصالحة، حتى بعد صدور قرار المحكمة بصيغته النهائية وإقراره من قبل المحكمة العليا، إلى إقناع أصحاب الحق بالدم بمسامحة المذنب والاستعاضة عن حكم القصاص بحكم دفع الدية. وفي السنوات الأخيرة، سلم عشرات الجناة من حكم القصاص. فسياسة جمهورية إيران الإسلامية في التعامل مع مثل هذه القضايا تتمثل من حيث المبدأ في تشجيع المصالحة، وإن يكن عن طريق تقديم المعونة المالية للجناة لتمكينهم من دفع الدية. وقد شكلت السلطة القضائية حاليا فريق عمل للمساعدة على تفادي العقوبات التي تقضي بإنهاء حياة الجاني. وفريق العمل تابع للجنة التنفيذية للمدعي العام في مقاطعة طهران المعنية بحماية حقوق الأطفال والمراهقين. ويتمثل هدف اللجنة في التشجيع على المصالحة وتفادي تنفيذ أحكام القصاص. وتتألف اللجنة من متطوعين كالفنانين وممثلي منظمات غير حكومية وخبراء بشؤون الأطفال وجهات مانحة. ويمكن إذا دعت الحاجة دعوة أشخاص من أصحاب النفوذ أو أصحاب الحق بالدم للمساعدة في جهود تحقيق المصالحة وتنظيم اجتماعات بين أعضاء الفريق والقاضي.

١٨ - ووفقا للمادتين ٨٨ و ٨٩ من قانون العقوبات الإسلامي، تتحول إلى تأهيلٍ كلُّ عقوبة يقل مستواها عن عقوبة الإعدام تكون قد فُرضت بحق شخص كان عمره وقت ارتكاب الجريمة يتراوح بين ٩ سنوات و ١٥ سنة. وفيما يتعلق بقضية جنات مير، تجدر الإشارة إلى أن إدارة العدل في مقاطعة أصفهان أجرت تحقيقات في المسألة من دون أن تتمكن من إيجاد سجل لشخص باسم جنات مير.

١٩ - أما فيما يتعلق بالمرافق الصحية وتوفير الرعاية الصحية للمساجين، وردا على الادعاءات الواردة في الفقرة ١٩، فعلى الرغم من المشاكل الاقتصادية القائمة في إيران نتيجة العقوبات غير القانونية التي فرضت على البلد، جرى تنفيذ جميع الأحكام المتعلقة بالمرافق الصحية ووسائل الرعاية الصحية للمساجين. وأتيحت لجميع المساجين الفرص المناسبة للحصول على العلاج الطبي واستشارة الأطباء من أصحاب الاختصاصات العالية داخل السجن أو خارجه. وفي الوقت نفسه فإن توفير المرافق الصحية والرعاية الطبية للمساجين ونظافة زنزاناتهم مضمونة بموجب المواد من ١٠٢ إلى ١١٨ من النظام الداخلي لإدارة السجون. وإضافة إلى ذلك، فوفقا للمادتين ٩ و ١٠ من الأنظمة القانونية التنفيذية المعنية

بالحرية القانونية واحترام الحقوق المدنية، تكون الفرق المعنية بأعمال التفتيش في مختلف المقاطعات مسؤولة عن التفتيش والتحقيق في المسائل المتعلقة بالحقوق المدنية لنزلاء السجون. فهي تزور مختلف الأقسام والزنزانات في السجون لكفالة احترام الحقوق المدنية للمساجين. وتجري مقابلات مع المساجين للاطلاع على أحوالهم عن كثب. وفي هذا الصدد شهد عام ٢٠١٣ تنظيم ٢ ٣٣٨ عملية تفتيش للسجون و ٣ ٦٤٦ عملية تفتيش لمراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة القوات المعنية بالانضباط. وشهد النصف الأول من عام ٢٠١٤ حوالي ٣٥٠ عملية تفتيش للسجون و ٦٤٠ عملية تفتيش لمراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة القوات المعنية بالانضباط والسلطة القضائية. ومن الضروري ذكر أنه خلال جميع عمليات التفتيش هذه أخذت في الاعتبار تفاصيل تتعلق مثلا بمراقبة المساحة التي يوضع فيها المساجين؛ وفصل المساجين وتصنيفهم على أساس عقوباتهم (بالنسبة للمدان القاصر أو مرتكبي الجنايات) وفصل الجناة من الأحداث دون الثامنة عشرة من العمر عن البالغين من المساجين؛ وفصل المساجين الذين يعانون أمراضا معدية أو خطيرة؛ وضبط حالة المرافق الصحية في السجون، وما إلى ذلك. وفي حال وجود أي قصور، يصدر المفتشون الأوامر اللازمة لتحسين الوضع وتعزيزه.

٢٠ - وتجدر الإشارة إلى أن تعميم النظام الداخلي لتنفيذ طرائق تفتيش مراكز الاحتجاز والسجون ومراقبتها، الذي أعدته السلطة القضائية من أجل تحسين تنفيذ القوانين والأنظمة وتعزيز احترام الحريات القانونية وحماية الحقوق المدنية، يدل على جدية السلطة القضائية في حماية الحقوق القانونية للمساجين ومعالجة كل أوجه القصور. وفي الوقت نفسه، لا تقوم وفود التفتيش المعنية بالتحقق من مراعاة الحقوق المدنية الفردية للمساجين بعمليات تفتيش عادية فحسب، بل هي تقوم أيضا بزيارات مفاجئة إلى السجون لمراقبة حالة المرافق الصحية والرعاية الصحية والتأكد في الوقت نفسه من أن السلطات المسؤولة في السجون تؤدي واجباتها على النحو المناسب.

٢١ - أما فيما يتعلق بالفقرة ٢٠ من التقرير، فتجدر الإشارة إلى أن كاظيميني بروجردي، الذي ذهبت التقارير إلى أنه اعتقل بسبب إنشائه جماعات دينية تترع إلى التطرف، قد أضرم النار في دراجات نارية وفي إحدى الحافلات، وكان يحمل أسلحة غير قانونية. وعقب محاكمته قانونيا بحضور محاميه، حكم عليه بالسجن عشر سنوات. وإن كل الادعاءات المتعلقة بالسجين المذكور أعلاه بشأن الظروف غير الملائمة للمكان الذي وضع فيه في السجن أو عدم توفر سبل الاستفادة من المرافق الطبية هي غير صحيحة ولا أساس لها. ووفقا للتقارير الرسمية، زار السجين المذكور أعلاه المرافق الطبية مرارا وتكرارا. ففي أيار/

مايو ٢٠١٣، أُرسل السجين، وفقا لما جاء في تقرير طبيب السجن، إلى مستشفى موداريس لإجراء كشف طبي. وبالاستناد إلى نتائج الكشف الطبي الذي أجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، لم يبلغ عن وجود أي مشاكل خاصة. كذلك أجرى له طبيب السجن فحوصات في نيسان/أبريل ٢٠١٤، ولم تكتشف لديه حتى تاريخه أي أعراض مزمنة أو حادة.

٢٢ - وبالإشارة إلى الفقرة ٢٢ ووفقا للمعلومات الرسمية، يحظى ميرحسين موساوي بالرعاية الصحية والرعاية الطبية المتخصصة. وتخضع المسائل المتعلقة بضغط الدم ونسبة الدهون في الدم وصحة القلب وما إلى ذلك لمراقبة منتظمة على يد طبيب عائلة موثوق. وإضافة إلى ذلك، فاعتبارا من أيار/مايو ٢٠١٤، بما في ذلك في الفترة من ١٠ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أدخل إلى شتى المستشفيات المتخصصة لإجراء مزيد من الكشوفات الطبية. ووفقا لنتائج هذه الفحوصات، فهو يتمتع بصحة جيدة من الناحية السريرية. كذلك أتيحت له فرصة الوصول إلى وسائط الإعلام المرئية والمطبوعة وكانت له لقاءات دورية مع عائلته، بما في ذلك حضور احتفالات دينية وأعياد ميلاد ومآتم. وبعكس ما نصت عليه الادعاءات الواردة في هذا التقرير، فقد حظي خلال السنة الإيرانية الحالية بامتيازات أكبر مقارنة بالسنة الماضية.

باء - حالة المرأة

٢٣ - فيما يتعلق بالفقرة ٢٣ من التقرير، تجدر الإشارة إلى أنه منذ إنشاء جمهورية إيران الإسلامية، حظيت مسألتا تعزيز حقوق المرأة وحمايتها وتمكين المرأة باهتمام خاص. وتحقيقا لتلك الغاية، اتخذت إيران، على نحو ما ورد إلى حد ما في تقرير الأمين العام، طائفة واسعة من التدابير لتعزيز نصيب المرأة من الرعاية الصحية والتعليم والعمل والأمن، ومكافحة الفقر في صفوف النساء. وبذلت إيران كذلك جهودا من أجل القضاء على ممارسة العنف ضد المرأة.

٢٤ - وتعتبر جمهورية إيران الإسلامية تعزيز وضع الفتاة والمرأة الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي عاملا أساسيا في صوغ السياسات ووضع التشريعات وإعداد الخطط الوطنية. إلى جانب ذلك، تحدد وثيقة الرؤية الوطنية لجمهورية إيران الإسلامية على مدى عشرين عاما (بحلول عام ٢٠٢٥)، بوصفها وثيقة شاملة ومتعددة التخصصات، للبلد بأسره، وبخاصة للعاملين في الفروع التشريعية والتنفيذية والقضائية، الهدف المهم الذي يجب تحقيقه، ألا وهو كفالة أن يتمتع المجتمع الإيراني بالعدالة الاجتماعية؛ والحريات القانونية؛ واحترام الكرامة وحقوق الإنسان؛ والأمن الاجتماعي والقضائي؛ والصحة؛ والرفاه؛ والأمن الغذائي؛

والرفاه الاجتماعي؛ وتكافؤ الفرص؛ وتوزيع الدخل على النحو المناسب؛ والتمتع ببيئة مثلى؛ وإرساء الأسرة على أسس متينة، بمنأى عن الفقر والفساد والتمييز. وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى مشاركة المرأة الرئيسية ودورها الفعال في المجتمع الإيراني، تواصل الحكومة سعيها إلى إدراج قضايا المرأة في صميم إطار التنمية الوطني، مع تمتين الركائز التي تسند الأسرة في الوقت نفسه كجزء من خطتها في مجال التنمية.

٢٥ - واستنادا إلى دليل الأمم المتحدة القياسي للتنمية البشرية، أحرزت المرأة والفتاة في إيران تقدما بارزا في مجالات التعليم والبحوث والعلوم ومباشرة الأعمال الحرة والتوظيف والصحة. وعلى الرغم من الجزاءات القاسية غير المسبوقة المفروضة على بلدنا بصورة انفرادية، تسعى المرأة الإيرانية لبلوغ الامتياز وإحراز التقدم وتحقيق أهداف محددة مسبقا. وتجدر الإشارة إلى أنه بالنظر إلى نهج الحكومة الجديد القائم على ''الاعتدال والحذر والأمل''، تم بالفعل استهلال سلسلة جديدة من الجهود والأنشطة لصالح المرأة، ضمن إطار المرأة والعائلة وكذلك الخطاب العام الداعي إلى انتهاج الاعتدال، ومن المؤمل أن يعجل ذلك وتيرة نجاح المرأة وتحسين وضعها. وفي الوقت نفسه، فإن ترفيع المنظمة الوطنية للمرأة إلى مستوى نيابة الرئاسة لشؤون المرأة والعائلة قد رسخ هذا الأمل. وفي الوقت الحالي، تتمثل مهام نيابة الرئاسة هذه في التمهيد لتحقيق التوازن بين الجنسين في مختلف جوانب حياة المرأة باتباع نهج جديد واستعمال كل الإمكانات القائمة والإرادة السياسية لتوفير دعم أكبر لحقوق الإنسان للمرأة. وقد تشكل عدد إضافي من الكيانات على مختلف المستويات على النحو التالي:

(أ) تعيين مستشارة لشؤون المرأة في جميع الوزارات والمنظمات الحكومية؛

(ب) تعزيز دور لجنة شؤون العائلة والمرأة والشباب والآلية المعنية بالمرأة في البرلمان الإيراني؛

(ج) تعزيز دور المجلس الاجتماعي والثقافي للمرأة في المجلس الأعلى للثورة الثقافية؛

(د) إنشاء مركز لحماية حقوق المرأة والطفل في الجهاز القضائي؛

(هـ) تعيين مستشارة لدى كل محاكم الأسرة بالاستناد إلى البند ٣ من المادة الوحيدة في قانون حماية الطفل والأسرة (صدق في عام ٢٠١٢)؛

(و) تعزيز دور أفراد الشرطة من الإناث في نظام الشرطة.

وإضافة إلى ذلك، وتحسينا لوضع المرأة في مجال التشريعات، اتخذت خطوات جديدة على النحو التالي:

(أ) إيلاء اهتمام خاص لحقوق المرأة في قانون الإجراءات الجنائية الجديد؛

(ب) تمكين المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق المرأة والطفل من إقامة دعاوى قانونية، وحضور جلسات المحاكمة، وتقديم الأدلة خلال الإجراءات القضائية (المادة ٦٦)؛

(ج) إنشاء صندوق للضحايا في وزارة العدل لدعم النساء اللواتي يقعن ضحية للعنف؛

(د) تعيين موظفات معنيات بإنفاذ القانون لاستجواب الجناة من الإناث والتحقيق معهن (المادة ٤٢)؛

(هـ) إصدار قانون لحماية القائمات بالعمل المترلي (٢٠١٠)؛

(و) تعديل المواد من ١ إلى ٧ من الإجراءات المتعلقة بقانون عمل المرأة بدوام جزئي (٢٠١٠)؛

(ز) وضع وصياغة مشروع قانون يتعلق بتوفير الأمن للمرأة من العنف (٢٠١١).

٢٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٥، ينبغي الإشارة إلى أن المرأة في جمهورية إيران الإسلامية تشارك بالفعل في مجلس وزراء الحكومة كنائبة للرئيس. وتتبوأ المرأة أيضاً مناصب هامة في الهيئة القضائية، حتى كقاضية في المحكمة العليا، مما يدل على وجود توجه متسارع نحو تحسين مكانة المرأة في الهيئة القضائية. علاوة على ذلك، فإن الأعضاء في مجلس الأوصياء ومجلس تشخيص مصلحة النظام يجرون عدة مشاورات مع النساء ويستفيدون من البحوث التي يجرينها من خلال اللجان المعنية. ويقدم تقرير الإنجازات التي تحققت في جمهورية إيران الإسلامية في مجال الأهداف الإنمائية للألفية صورة مناسبة للتقدم الذي أحرزته المرأة في مجال الأهداف الثمانية. وتبين الإحصاءات تحقيق تحسينات كبيرة في مجالات تخفيض الفقر والجوع والنهوض بالتعليم والصحة.

جيم - حرية التعبير والتجمع السلمي

٢٧ - تحاول الفقرتان ٢٦ و ٢٧ في بعض بنودهما الادعاء بأن الرئيس الإيراني الجديد فشل في الإيفاء بوعوده. وقد تكرر هذا الادعاء في عدة فقرات من التقرير بهدف انتقاد إيران. وفي

هذا الصدد، ينبغي للمرء أن يلاحظ أن هناك فترة عشرة شهور فحسب تفصل بين تاريخ تسلم الحكومة الإيرانية الجديدة عملها، وبين تاريخ كتابة التقرير، في حين يحتاج تحقيق الوعود والخطط المتعهد بها خلال الحملة إلى وقت أطول بكثير. إلا أنه حتى خلال فترة العشرة شهور هذه، شهدنا إنجازات جديرة بالثناء وفقا للوعود التي قطعها الرئيس، بما في ذلك زيادة نصيب الفرد من الدخل؛ وزيادة الإنتاج (على سبيل المثال، زيادة إنتاج القمح بنسبة ١٢ في المائة)؛ وزيادة فرص الشغل؛ وانخفاض التضخم؛ وإعداد وتنفيذ نظام صحي شامل سيؤدي إلى تخفيض تكاليف الرعاية الصحية إلى درجة كبيرة، لا سيما للمحتاجين؛ وتقديم إعانات جديدة غير نقدية للطبقات الضعيفة من المجتمع؛ وصياغة ميثاق حقوق المواطنة؛ ومحاولات ترمي إلى زيادة نشر الكتب؛ واستعادة مسؤوليات الناشرين، وفي الوقت نفسه تخفيض حصة الحكومة ومسؤوليتها في نشر الكتب؛ وإيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل البيئية، ومنح سلطة أكبر لمنظمة حماية البيئة، وما إلى ذلك من الأحكام.

٢٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٨، من الجدير بالذكر أنه وفقا للمادة ٢٤ من دستور إيران، التي تتناول حرية الصحافة، ذُكر بوضوح أن تفاصيل هذه المادة ينبغي أن تحدد بموجب القانون العام. وبالتالي، فقد ورد هذا التدبير في المادتين ٦ و ٧ من قانون الصحافة المعدل، الذي سُنَّ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. علاوة على ذلك، من الجدير بالذكر أنه وفقا للمادة ٧٣ من الدستور، فإن مسؤولية تفسير القوانين تقع على عاتق البرلمان، بينما في الوقت نفسه، يسمح للقضاة تفسير القانون العام بغية الوصول إلى الحقيقة. علاوة على ذلك، فإن البلدان هي المعنية بسن قوانينها امتثالا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أخذت الأحكام الواردة في المادة ١٩ من العهد في الاعتبار في قانون الصحافة في إيران.

٢٩ - فيما يتعلق بالفقرة ٢٩، كما ذكر آنفاً، ووفقا للمادة ٢٤ من الدستور الإيراني، فإن الصحافة تتمتع بحرية التعبير عن أي رأي ما لم يتعارض مع مبادئ الإسلام أو مع الحقوق العامة. وقد حدد قانون الصحافة أيضاً، الذي سُنَّ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦، والتعديلات التي أدخلت عليه لاحقاً، في المادتين ٦ و ٧ من الفصل ٤، حدود هذه الحرية، وورد في المواد من ٢٣ إلى ٣٥ من الفصل ٦ صراحة الجرائم المرتبطة بالصحافة. لذلك، فوفقا لقانون الصحافة، إذا حدثت جريمة، تتولى المحكمة المختصة، بحضور هيئة محلفين كما جاء في الفصل ٧ من القانون المذكور، النظر في القضية في جلسة محكمة علنية. لذلك فإن حرية الصحافة بالإضافة إلى احترام الحقوق الطبيعية والقانونية للأفراد تشكل التزامات متبادلة، لذلك، لا يوجد تمييز ضد الصحفيين في هذا الصدد. وفي حين جرت محاكمة بضعة صحفيين

بتهم انتهاك القانون، فإن آلاف الصحفيين ووسائل الإعلام الأخرى يمارسون مهامهم الإعلامية بحرية. علاوة على ذلك، بما أن الفقرة ٢٩ من التقرير أوردت إحصاءات غير موثقة عن عدد الصحفيين المحتجزين، و لم تقدم تواريخ إلقاء القبض عليهم بدقة، أو فترة الاحتجاز أو عدد الصحفيين الذين دفعوا بأنهم غير مذنبين، ثم أفرج عنهم، فهذا أمر يستحق الانتقاد. بالإضافة إلى ذلك، لم يرد في تلك الفقرة ذكرٌ للجرائم الخطيرة التي ارتكبها الصحفيون المعنيون، مثل الإصرار على نشر معلومات كاذبة، ونشر الكراهية العرقية، والتشجيع على التطرف العنيف والعنف.

٣٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣١، كما سيشار إليها في الفقرات التالية، فإن أنشطة وسائط الإعلام في إيران تجري في جو من الحرية الكاملة. فمن بين آلاف المؤسسات الصحفية الإيرانية، لم تتم مقاضاة سوى عدد قليل منها لارتكابها جرائم. وفي الحالات المزعومة الواردة في تلك الفقرة، ينبغي الإشارة إلى أن صحيفة ''ابتكار'' قد مُنعت من الصدور لمدة ثلاثة أيام فقط لكي تقدم التوضيحات اللازمة إلى المحاكم المختصة لقيامها بنشر معلومات كاذبة. وبعد توضيح المسألة، استأنفت الصحيفة أنشطتها، وهي تعمل حالياً. ومُنعت صحيفة 9 Dey من الصدور لفترة قصيرة فقط، واستأنفت عملها بعد أن قام مجلس مراقبة الصحافة بدراسة الأمر، ووُجه إليها تنبيه قانوني لمراعاة القانون والمعايير المهنية بدقة أكبر، وهي تعمل حالياً. واستنادا إلى المعلومات الواردة في الفقرات السابقة، وبالإشارة إلى المواد القانونية المشار إليها، لم تُفرض هذه العقوبات إلا بعد اتخاذ إجراءات قانونية عادلة وإثبات المخالفات التي ارتكبتها الصحف المذكورة أعلاه. ونتيجة لذلك، فإن الفقرة ٣٢ لا تردد مزاعم كاذبة فحسب، وإنما تقدم أيضاً توصيات غير ضرورية بدافع التحيز، ولا بد من الإحجام عن إيرادها في هيكل تقرير الأمين العام.

دال - الرقابة على الإنترنت

٣١ - يما يتعلق بالفقرة ٣٣، وكما ذكر آنفاً، لم يمض على تولي رئيس الجمهورية منصبه إلا ١٠ شهور، وهي فترة ليست طويلة بما يكفي للإيفاء بالوعود التي قطعها. بيد أن الأنشطة المنجزة، بما يشمل التطورات الحاصلة في مجال الاتصالات وسهولة الوصول إلى شبكة الإنترنت، ما فتئت تسهم في المضي قدما نحو تحقيق هذه الوعود. واستناداً إلى المعلومات الحالية، ففي حين بلغت نسبة استخدام الفرد للإنترنت ما قدره ٢ كيلوبايت في الثانية لكل إيراني في العام الماضي، فإن الخطة تتمثل في تحسين قدرة شبكة الإنترنت لتبلغ ١ تيرابايت في البلد. وبطبيعة الحال، ينبغي الإشارة إلى أنه على الرغم من انتشار الإنترنت ووصول شبكة الإنترنت حالياً بشكل غير محدود إلى جميع طبقات المجتمع والأسر

والمؤسسات والشركات، لا يزال الإنترنت بطيئا. ففي العام الماضي، كان عرض النطاق الترددي الداخلي ٦٢٠ غيغابايت في الثانية، ووصل حاليا إلى ٨٢٠ غيغابايت في الثانية. وفيما يتعلق بمسألة نقل البيانات وأيضا القدرات المتعلقة بالألياف الضوئية والموجات المتاحة حالياً، فمن الجدير بالذكر أنه خلال الأيام المائة الأولى عقب تسلم الرئيس روحاني منصب رئاسة الحكومة، تم تركيب ١٥٠ كيلومترا من الألياف البصرية، وباتت الشبكة تنمو بوتيرة سريعة.

٣٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣٤، نود أن نؤكد مجددا أن جميع وسائط الإعلام المطبوعة أو الرقمية، تعامل وفقا للقانون في جمهورية إيران الإسلامية. وبسبب شدة الأخطار وانتشار فيروسات من قبيل Stuxnet في الشبكات الداخلية للبلد وكذلك الهجمات الإلكترونية على شبكات المؤسسات الرسمية في البلد، وأعمال التجسس باستخدام خواديم إنترنت معروفة، قررت الحكومة إنشاء شبكة الإنترنت الداخلية في آن واحد مع مركز مكافحة الجرائم الحاسوبية، بغية حماية البيانات والشبكات. ونتيجة لذلك، ووفقا للمادة ٢٢ من قانون الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسوب، فإن الهيئة القضائية ملزمة بتشكيل لجنة لتحديد معايير العناصر الجنائية. وتضم هذه اللجنة ضمن أعضائها ممثلي الهيئات المعنية، برئاسة المدعي العام. وتتصرف اللجنة وفقا للقوانين والأنظمة من أجل تحديد المعايير اللازمة للبت فيما إذا كان أحد المواقع أو الشبكات على الإنترنت يهدف إلى تقويض السلامة العامة للمجتمع وأمنه العام، ونشر الجرائم المخلة بالآداب العامة، وبث معلومات زائفة، ودعم الجماعات الإرهابية، وتنفيذ أي أعمال أخرى من هذا القبيل. وتقوم مراكز الهيئة القضائية المعنية، بالاستناد إلى القوانين السارية، بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها أصحاب هذه المواقع والشبكات. وهذا النهج لا ينتهك حرية التعبير والخصوصية العامة، وإنما يمهد السبيل لزيادة كفالة حقوق المواطنين وحماية خصوصيتهم على شبكة الإنترنت. ويتماشى هذا الإجراء أيضاً مع طلب الجمهور أن تدافع الحكومة عن كرامة الشعب وحقوقه وخصوصيته من الذين يبثون معلومات شخصية وخاصة بصفاقة من دون إذن. وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار إنفاذ المادة ٤٦ من الخطة الإنمائية الخمسية، فيما يتعلق بإنشاء وتطوير شبكة المعلومات الوطنية لكي يستفيد جميع المواطنين من شبكة إنترنت آمنة وعالية السرعة، قامت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بتخطيط وإنشاء الهياكل الأساسية المطلوبة. لكن لسوء الحظ كان التقدم المحرز في هذا المضمار أقل من المتوقع بسبب الجزاءات غير القانونية المفروضة على إيران. إلا أن الوزارة المذكورة تعمل، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٣، على تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه. واستنادا إلى المعلومات الواردة، فإن مزاعم من قبيل منع موقعي واتساب (Whatsapp) وإنستاغرام (Instagram) على شبكة الإنترنت لا أساس لها من

الصحة. إذ يتواصل المستخدمون الإيرانيون بشكل كاف مع هذين الموقعين. لكن كما ورد آنفاً، فإن أي مقدم خدمة إنترنت يرتكب جريمة على غرار ما ورد تفسيره في المواد القانونية المذكورة أعلاه، سيكون عرضة للملاحقة القضائية.

٣٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣٥ من التقرير، فقد ارتكب ساسان سليماني، وهو مخرج مبتدئ، عملا غير قانوني عندما خدع فتيات وفتيانا بذريعة إجراء اختبارات تمثيل، ثم قام، من دون الحصول على موافقتهم، بإعداد شريط فيديو قصير عن الرقص. وقد أثار عرض شريط الفيديو على بعض مواقع الإنترنت مشاعر الألم والسخط لدى عامة الناس. فجرت محاكمته بناء على ذلك. واستنادا إلى الشكاوى التي تقدم بها الأشخاص المعنيون بأن السيد سليماني خدعهم، وبناء على الدلائل والأدلة التي تم عرضها في مكتب المدعي العام، وبما أنه لم يكن لدى هؤلاء الأشخاص أي سجل إجرامي، فقد أفرج عنهم على الفور بكفالة. أما مخرج الفيديو، فقد أجريت معه تحقيقات إضافية وأفرج عنه أخيراً بكفالة في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وتنتظر قضيته المحاكمة. وفي إيران توجد برامج ثقافية ورياضية وترويحية مختلفة للشباب وتقدم معاهد الفنون دورات تدريبية مكثفة لجميع الشباب المهتمين. فالرأي العام في إيران، الذي يطالب بإشاعة الأخلاق وصون كرامة الأسرة، ترفده القيم والمعايير المشتركة التي يحترمها المجتمع الإيراني، وهو يعتبر بعض الأعمال مثل الفساد أعمالاً يجب نبذها. ولا يمكن الرد على الادعاءات الأخرى الواردة في نهاية الفقرة ٣٥ نظرا إلى عدم تقديم تفاصيل وأسماء الأشخاص في التقرير.

هاء - حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم

٣٤ - فيما يتعلق بالفقرتين ٣٦ و ٣٧ من التقرير، يكرر الفصل ٣ من دستور جمهورية إيران الإسلامية المعنون ''حقوق الشعب'' تأكيد الحريات المشروعة للشعب الإيراني، مثل حرية التعبير والمظاهرات والتجمعات القانونية. وبطبيعة الحال، فإن هذه الحريات تتوقف على ضرورة ألا تنتهك مبادئ الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية والتعاليم الإسلامية وأسس الجمهورية الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، ففي جمهورية إيران الإسلامية، شأنها شأن العديد من البلدان الأخرى، تكون الأنشطة الاجتماعية من قبيل تكوين أحزاب أو جمعيات أو رابطات مشروطة باحترام القواعد والأنظمة المتعلقة بأنشطة الأحزاب السياسية وغير السياسية والجمعيات والرابطات والنقابات وكذلك الرابطات الإسلامية أو الأقليات الدينية. ويجري اعتقال واحتجاز الأشخاص استناداً إلى الطابع الإجرامي الذي تتسم به أعمالهم كما هو مبين في القانون. ولم يُعتقل أحد في جمهورية إيران الإسلامية لأنه مارس الحق في التجمع السلمي. وعلى سبيل المثال، ففي حين أن هناك أكثر من ٠٠٠ ٤٠ محام لديهم تصاريح من

نقابات المحامين ويؤدون خدماتهم بشكل رسمي، لم يرتكب سوى عدد قليل منهم أعمالاً إجرامية، ولذلك، جرت محاكمتهم.

٣٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣٨، كان من اللازم التطرق إلى الأعمال التي قام بها محامون خارج نطاق السلطة الممنوحة لهم، بغية استجلاء حقيقة الادعاء بالزج بالمحامين في السجون. فتقرير الأمين العام يؤكد أنه عندما ينتهك محامون سلطتهم القانونية، ويرتكبون أعمالاً تخالف مدونات قواعد السلوك الناظمة لمهنتهم، فإنهم يتعرضون لإجراءات تأديبية، وإذا كانت هذه الأعمال ذات طبيعة إجرامية، تجري معاقبتهم بناء على أمر من المحكمة، بعد توجيه اتهام جنائي ضدهم. وبما أنه قدمت معلومات كافية بالفعل عدة مرات بشأن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٣٨ من التقرير، فمن المؤسف أن نفس الحالات تكرر ذكرها في تقرير هذا العام.

واو - معاملة الأقليات الدينية والإثنية

٣٦ - فيما يتعلق بالفقرتين ٤٠ و ٤١، أُعلن عن الموقف الرسمي لجمهورية إيران الإسلامية بشأن احترام حقوق المواطنة للبهائيين مرات عديدة في الماضي. واستنادا إلى المادة ١٩ من الدستور، فإن الناس في إيران يتمتعون بحقوق متساوية بغض النظر عن انتمائهم القبلي. بالإضافة إلى ذلك، ووفقا للمادة ٢٠ من الدستور، يعامَل جميع الأشخاص، رجالا ونساء، على قدم المساواة وفق القانون، ويتمتعون بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاجتماعية والسياسية والثقافية، بما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ووفقا للمادتين ١٢ و ١٣ من الدستور الإيراني، إن الإسلام هو الدين الرسمي في إيران، والإيرانيون من أتباع الديانات الزرادشتية واليهودية والمسيحية يُعتبرون هم الأقليات الدينية الوحيدة التي تحظى بالحرية في ممارسة شعائرها الدينية وفق القانون وبإمكانها اتباع ديانتها وتعاليمها الدينية. وتتولى المؤسسات المختارة التابعة لهم شؤون أحوالهم الشخصية. وإلى جانب الأقليات الدينية، هناك أتباع الطوائف، كالبهائيين، الذين تُحترم حقوق مواطنتهم احتراما تاما. وبطبيعة الحال، فإن احترام حقوق المواطنة للأشخاص يتوقف على مدى التزامهم بأداء واجباتهم والتزاماتهم القانونية في المجتمع الذي يعيشون فيه، لأن الحقوق تقترن بالمسؤولية. فسائر النظم القانونية تقر بالمبدأ القانوني المتعلق بـ ''الحقوق والمسؤوليات''. وحسب المعتقدات الدينية الإسلامية، فإن التفتيش في المعتقدات الدينية أمر مرفوض بشدة، وتوضح المادة ٢٣ من الدستور بوضوح أنه ''يحظر التفتيش في المعتقدات الدينية ولا يمكن مهاجمة أو تأنيب أحد لاعتناقه رأياً ما''، وعلى النقيض من الادعاءات التي تبثها وسائل الإعلام والدعاية السياسية على نطاق واسع، لا سيما من قبل ممثلي البهائيين، لم يُطرد أي شخص من الجامعات الإيرانية أو يُسجن في

إيران فقط لأنه يعتنق رأياً ما. وللأسف فإن التفتيش في المعتقدات وفرضها يعتبر أمراً عادياً لدى طائفة البهائيين. فعلى سبيل المثال، إذا اختار طالب بهائي في الجامعة دراسة مادة ''تعاليم الإسلام''، فإنه يتعرض للضغط من قبل طائفة البهائيين. وتم التأكيد مرات عديدة على أن المراكز التعليمية في جمهورية إيران الإسلامية، شأنها في ذلك شأن البلدان الأخرى، ملزمة باحترام القواعد والأنظمة المحلية.

٣٧ - وإذا تقيد الناس، مهما كان دينهم أو طائفتهم أو معتقدهم، بالقواعد والأنظمة، لا يُسمح لأحد بتجاهل حقوقهم. وبخلاف ذلك، يُفرض القانون على مرتكبي المخالفات والمجرمين لإجبارهم على احترام حقوق الآخرين. والمسألة هي أن بعض البهائيين، بتحريض من مركزهم العالمي المسمى ''بيت العدل الأعظم'' والواقع مقره في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يلجؤون إلى القيام بأنشطة تنظيمية ويروجون لمعتقداتهم الطائفية في الجامعات. وتتعارض هذه الأعمال مع قواعد وأنظمة المراكز الأكاديمية والتعليمية، وهي تزعج معظم الطلاب والأساتذة والموظفين وتخل بالنظام العام في الجامعات في نفس الوقت.

٣٨ - وللأسف، يتعرض الطلاب البهائيون الذين يتقيدون بالقواعد والأنظمة في الجامعات إلى ضغط من الطائفة البهائية، كما يتعرضون لممارسات ''الرفض الإداري'' و ''الرفض الروحي'' وتتوقف الطائفة عن دعمهم وتحظر التعامل معهم. ولا تشكل سياسة الرفض هذه إلا مثالا بسيطا على انتهاك الطائفة البهائية حقوق المواطنة للبهائيين وفرضها قرارات طائفية. وتدار المنظمة السياسية البهائية من خلال تسلسل هرمي طائفي، وتتمركز في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتتألف في مستوياتها الدنيا من فئتين رئيستين، هما ''المستشارون القاريون'' و ''المستشارون الدوليون''. وتقيم هاتان الفئتان علاقات وثيقة للغاية مع الفئات الدنيا من قبيل ''الأتباع في إيران''. وهناك ثمانية مجالس وجهات اتصال على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات تعمل تحت اسم ''الأتباع في إيران''. وتؤثر المجالس الثمانية كافة تأثيرا مباشرا في الطلاب المرتبطين بالمنظمة. ويتلقى هؤلاء الطلاب الأوامر من مسؤولي المدينة المنتمين إلى الطائفة البهائية الذين يأخذون الأوامر هم أنفسهم من جهات الاتصال على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات. ويشكل بعض من الأوامر ذات الصلة بالشؤون التعليمية انتهاكا لحقوق المواطنة الخاصة بهم. وخلاصة القول إن وجود البهائيين في الجامعات الإيرانية في مستويات مختلفة، في مرحلتي الدراسات العليا والدراسات الجامعية الأولى، يشير إلى أنهم لا يتعرضون للمواجهة بسبب معتقداتهم. وفيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية الواسعة النطاق التي يضطلع بها البهائيون في القطاع الخاص وامتلاكهم شتى المرافق التجارية في إيران، فقد قدمت المعلومات اللازمة في تقارير سابقة. ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من الخلفيات

الاستعمارية للبهائيين في إيران، هناك إصرار حقيقي في إيران على احترام حقوق المواطنة الخاصة بهم. وقد اقتبست الأدلة المقدمة في حاشية الفقرة ٤١ (الحاشية ٤٦) من منظمة مجهولة، لا سيما الزعم بأن محكمة في إيران حاكمت ٢٠ من البهائيين وأصدرت أحكاما عليهم في ست ساعات، وهو ما يبدو أن لا أساس له من الصحة.

٣٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٢، فإن الاعتراف بالمسيحية دينا رسميا في الدستور ليس سببا لإفلات أتباع الديانة المسيحية الإيرانيين من طائلة العقوبة القضائية. وعلى نحو ما أكد في الفقرة ١٤ من المادتين ٣ و ٢٠ من الدستور الإيراني، جميع الناس متساوون أمام القانون. ولهذا السبب، لا يجوز أن يحاكم أي شخص لمجرد اعتناقه معتقدا ما، بما في ذلك المسيحية، ما لم يكن هذا الشخص قد ارتكب جريمة مخلة بالقانون، وفي هذه الحالة يبلغ الشخص بأمر تحميل المسؤولية والاتهام ثم يحاكم في المحكمة. وإذا تبين أن المتهم مذنب، تفرض المحكمة عقوبة متناسبة مع الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب بناء كنيسة الحصول على رخصة من البلدية والهيئات المعنية الأخرى بنفس الطريقة التي يجري فيها بناء مسجد. ووفقا للمعلومات الواردة، فإن المزاعم المتعلقة بمسألة أوامر جلد صدرت بحق بعض المسيحيين الذين حضروا مناسبة دينية (قداس) غير صحيحة إطلاقا. فالتقرير لا يذكر أي مصدر أو مرجع لهذا الزعم. ويقر التقرير بأن ما من أحد يعدم بسبب اتهامه بالردة في إيران. والمؤمل أن يحذف هذا الزعم غير الموثق من نص التقرير.

٤٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٣، فإن المجتمع الإيراني متعدد الإثنيات وهو خليط ثقافي وديني قديم. وهناك في إيران، بالتالي، إثنيات وجماعات إثنية متعددة. ولا تتوافق تسمية الجماعات الإثنية ''أقليات'' مع هذا التاريخ الغني، بل يلزم التشديد على ما تتسم به الإثنيات والجماعات الإثنية من أهمية كبيرة ودورها المؤثر في جميع عمليات اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني، ومنها العمليات التي تجري في البرلمان ومجلس الخبراء وسائر الهيئات الدينية والإدارية. وبالتالي، يجب عدم ممارسة التمييز في نسب الجرائم إلى الأشخاص على أساس انتمائهم إلى إثنية معينة. وقد أرسلت جمهورية إيران الإسلامية مرارا وتكرارا معلومات إلى المنظمات الدولية عن الأفعال الإجرامية والإرهابية والتطرف المترافق بممارسة العنف في بعض المناطق الغربية (مناطق كردستان بالقرب من الحدود الإيرانية مع العراق وتركيا) والمناطق الشرقية (مناطق بالوشستان بالقرب من الحدود مع باكستان وأفغانستان)، ونشدد هنا على إصرار إيران الجدي على فصل أعمال الإجرام والإرهاب والعنف عن الأنشطة الإثنية. ومن المؤسف أنه على الرغم من تكرار نشر المعلومات، فإن الإرهابيين الذين يرتكبون جرائم القتل، ويقتلون الأبرياء، ويفجرون الأماكن العامة، وخطوط أنابيب النفط والغاز، وينقلون الأسلحة والمتفجرات، ويأخذون الناس رهائن، ويقومون بالدعاية للتطرف المترافق بممارسة

العنف والتطرف الطائفي يسمون في هذا التقرير ''نشطاء'' من العرب أو البالوشستانيين أو الأكراد.

٤١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٣، فإن هادي راشدي وهاشم شعباني ينتميان إلى رامشير، مقاطعة خوزستان، وليس إلى الأحواز. وقد ألقي القبض عليهما بتهمة الانخراط في نزاع مسلح من خلال تشكيل المجموعة الإرهابية والانفصالية المتطرفة المسماة ''المقاومة الشعبية لتحرير الأحواز''، فضلا عن الأنشطة الخطيرة التي كانا يقومان بها لتحقيق أهداف هذه المجموعة الإرهابية المتطرفة. وكانا يحملان أسلحة حربية من قبيل المسدسات، والبنادق الهجومية من طراز AK-47 (كلاشينكوف)، والمدافع الرشاشة، والقنابل اليدوية، ومقذوفات الآر بي جي، وما يتعلق بذلك من ذخائر. وكانا يخططان ويضعان برامج للقيام بأعمال تخريب وتفجيرات في المباني العامة والمنشآت العسكرية. وكانا يخططان أيضا لاغتيال شخصيات سياسية مثل رئيس جمهورية إيران الإسلامية. وتسببا بإحداث أضرار كبيرة من خلال إطلاق مقذوفات الآر بي جي على بعض المنشآت العسكرية. وقاما بتخويف سكان مدينة رامشير وقمعهم بإطلاق النار على المنازل الخاصة وتعمد الهجوم على العمال غير المحليين وضربهم بهدف التحريض على ارتكاب العنف الطائفي والانفصالي. ولذلك، أحيلت قضية الشخصين المذكورين أعلاه إلى المحكمة بعد إجراء تحقيق شامل وإصدار لائحة اتهام. وحكم عليهما بالإعدام بالاستناد إلى المواد ١٨٣ و ١٨٦ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٠٥ و ٤٩٨ و ٥٠٠ من قانون العقوبات الإسلامي، بعد الاستماع إلى مرافعتي محاميهما المعينين في المحكمة. واستأنف الشخصان المذكوران الحكم فأحيلت القضية إلى المحكمة العليا. ورفض الفرع ٣٢ لمحكمة الاستئناف الطعن المستند إلى الالتماس رقم ٩١٠٩٩٧٠٩١٠٥٠٠٧١٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، واستنادا إلى السلطة المنصوص عليها في الفقرة ألف من المادة ٢٦٥ من إجراءات المحاكم العامة والثورية. أما بالنسبة لعلي شيبشات وسيد خالد موسوي، فقد حكم عليهما بتهمة القيام بأعمال إرهابية، مثل تفجير خطوط أنابيب النفط والغاز. ونظرت محكمة في الأحواز في ملفهما وصدر الحكم عليهما استنادا إلى الأدلة وبعد جلسة استماع. وجرى استئناف هذا الحكم. ورفضت المحكمة العليا الاستئناف.

زاي - الجزاءات الاقتصادية

٤٢ - فيما يتعلق بالفقرات ٤٥ إلى ٥١ من التقرير، وبالنظر إلى التأثيرات السلبية البالغة للعقوبات الاقتصادية الانفرادية على الناس من مختلف الطبقات الاجتماعية في مجالات الصحة والإنتاج والعمالة والنقل الجوي والبحري، التي ألحقت أشد الضرر بكل حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الإيراني وانتهكتها انتهاكا صارخا، وفقا لفقرات التقرير المشار إليها أعلاه،

فإن ما يدعو إلى الدهشة أن تقرير الأمين العام، دون الإشارة إلى الانتهاك الواضح لحقوق الإنسان من خلال اتخاذ القرارات السياسية غير المقبولة التي أفضت إلى فرض الجزاءات على شعب إيران، اكتفى بالطلب من الأطراف أن تولي مزيدا من الاهتمام لتأثير الجزاءات على الأشخاص. وكان من الأنسب للأمين العام بوصفه شخصا يشغل منصبا عالميا أن يدعم حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الإيراني، ويدين الطبيعة القمعية لهذه الجزاءات المفروضة عليه. فهل يعتقد الأمين العام أن الدول التي تقع في أعلى التسلسل الهرمي للقوة على الصعيد العالمي تملك الحق في الانتهاك الصارخ لجميع الحقوق الأساسية للدول الأخرى؟ وهل ينبغي أن يكون حق الشعب الإيراني في الصحة والغذاء والعمل وما إلى ذلك ضحية للمآرب السياسية لتلك الدول؟ فأقل ما كان يتوقعه المرء من الفقرة ٥١ هو الإعراب عن موقف واضح وداعم بشأن هذا الموضوع.

حاء - التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٤٣ - فيما يتعلق بتعاون جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فالتقرير غير كامل. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدمت جمهورية إيران الإسلامية تقريرها الأول عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اللجنة ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، دافعت جمهورية إيران الإسلامية، في أيار/مايو ٢٠١٣، عن تقريرها الدوري الثاني بشأن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥٨، يبدو أن المعلومات المقدمة لأغراض الإبلاغ عن تعاون جمهورية إيران الإسلامية مع الإجراءات الخاصة ليست دقيقة، وينبغي بالتالي تنقيحها. فوفقا لمعلومات موثقة ومتاحة منذ عام ٢٠١٣ ومستقاة من ٣٥ رسالة، أرسلت إيران ١٨ ردا، وهو ما يمثل أكثر من ٥٠ في المائة من مجموع الرسائل. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٤، وردت ١٧ رسالة جرى الرد على ٣ منها. ويجري النظر في الرسائل الأخرى للرد عليها في الوقت المناسب.

٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦٠، يبدو أن الفقرة المتعلقة بدورة إيران الثانية من تقرير الاستعراض الدوري الشامل تقدم صورة غير ملائمة، حيث تطلق أحكاما مسبقة وتستخدم مصطلحات سلبية فيما يتعلق بالتدابير الإيرانية المتخذة بشأن الآلية. وقد أعدت الصيغة النهائية من التقرير الوطني الثاني لإيران عن تنفيذ التوصيات، وقدمت بالفعل إلى الإدارة ذات الصلة في مجلس حقوق الإنسان. وبالتالي، كان من المتوقع أن تكون الفقرة قد نقحت.

ثالثا – التوصيات

٤٦ – فيما يتعلق بالفقرة ٦١، كان التقرير موفّقا في التوصية برفع الجزاءات المفروضة على شعب إيران أو التخفيف منها على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، وكما ذكر آنفا، لم تكن فترة الأشهر العشرة من ولاية الرئيس كافية لتحقيق جميع الأهداف والبرامج التي تعهدت بها الحكومة الجديدة. فمن الضروري أن تدرج هاتان المسألتان ضمن توصيات التقرير. وينبغي حذف التوصية الواردة في التقرير فيما يتعلق بوقف عقوبة الإعدام لأن ٥٣ بلدا، بما فيها جمهورية إيران الإسلامية، كانت قد وجهت مذكرة مشتركة إلى الأمين العام في ١١ آذار/مارس ٢٠١١، أبلغت فيها بمواصلة اعتراضها على قرار الجمعية العامة بشأن الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (القرار ١٧٦/٦٧). وأكدت هذه البلدان أن عقوبة الإعدام مسألةٌ تتعلق بنظام العدالة الجنائية، وأنها آلية تؤدي إلى منع ارتكاب أخطر الجرائم. وبالتالي، ينبغي تقييم هذه العقوبة من منظور دعم حقوق الضحايا واحترام الحق في العيش في سلام وأمن. ويتصرف العديد من البلدان التي تبقي على هذه العقوبة في قوانينها وفقا لالتزاماتها الدولية وحقها السيادي المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، ابتغاء تلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والقانونية والأمنية لشعوبها. وليس لأي دولة عضو الحق في فرض موقفها على الدول الأخرى. وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه يحق لكل بلد اختيار نظمه القضائية والقانونية والاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية، دون تدخل أو تأثير من البلدان الأخرى. وتؤكد المبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢، أنه ليس في الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان. ولذلك، فإن مسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو وقفها وتحديد الجرائم التي تقع تحت طائلة عقوبة الإعدام ينبغي أن تقررها كل دولة من الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مصالح شعبها، ونوع الجريمة والعقوبة المقابلة، وفقا للقانون. وأي محاولة لفرض قيود بشأن المسائل المتعلقة بالولاية القضائية لدولة من الدول الأعضاء إنما تتعارض مع الميثاق والقانون الدولي. وبالنظر إلى أن أكثر من ٨٠ في المائة من عمليات الإعدام في إيران تتعلق بالاتجار بالمخدرات، كان من الأنسب أن يوصى في تقرير الأمين العام بضرورة اتخاذ تدابير جدية وفعالة من أجل تشكيل آليات للتعاون الدولي والإقليمي تهدف إلى الحد من إنتاج وتهريب المخدرات والقضاء عليهما، ومنع الجرائم ذات الصلة بالمخدرات في شرقي إيران. ومن شأن توصيات من هذا القبيل أن تعزز أنشطة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في المنطقة. وقد رحبت جمهورية إيران الإسلامية مرارا بمثل هذه التدابير واعتبرتها خطوات على المسار الصحيح نحو دعم حقوق الإنسان. وبذلت إيران قصارى جهدها للتعاون إلى أقصى حد ممكن مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الذي أقر في عدة مناسبات بإسهامات إيران.